(قرار وزاري رقم 3811 لسنة 2016)

بشأن: التفتيش على المنشآت وضبط المخالفات

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم 2578 المؤرخ 2016/10/23 ومرفقاته .

– وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة (1)

يكون للآتي أسماؤهم التابعين للإدارة العامة للأنظمة الأمنية حق ضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار اليه ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة وهم:–

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1 – العميد/ إسماعيل راشد الياسين
2 – العقيد/ وليد علي مال الله
3 – العقيد/ عبدالعزيز محمد العليوي
4 – العقيد/ راشد عطاالله الرشيدي
5 – المقدم/ عبدالله سعود باقر
6 – المقدم/ بدر أحمد الخضر
7 – المقدم/ مشاري خالد الجاسم
8 – المقدم/ صالح عنيزي العنيزي
9 – المقدم/ ناصر حمدان الخده
10 – المقدم/ حمد أحمد الجراح
11 – الرائد/ علي حسين الخزام
12 – الرائد/ مبارك عثمان الرومي
13 – الرائد/ محمد فوزي المزيد
14 – الرائد/ عبدالله مريخان العجمي
15 – الرائد مهندس/ فهد سالم القيلاني
16 – النقيب حقوقي/ عبدالله صالح الربيعه
17 – النقيب مهندس/ عبدالله عدنان الصقر
18 – النقيب/ عبدالوهاب محمود الرفاعي
19 – ملازم أول/ علي عبدالله بوخرما
20 – ملازم أول/ صالح عبدالله الضرمان
21 – ملازم أول حقوقي/ مشعل عماش المطيري
22 – ملازم أول مهندس/ نواف فازع المطيري

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الـوزراء
ووزيـــر الداخليـــة
محمد خالـد الحمـد الصبـاح

صدر في: 6 صفر 1438 هـ
الموافق: 6 نوفمبر 2016 م